STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من ذي الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ من يوليو ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون".

المرفوع من:

نافع عبد العزيز الياسين

ضد:

١ – النائب العام بصفته.

٢ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣ – وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية بصفته.

٤ – رئيس مجلس الأمة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (١٨٨٦) لسنة ٢٠١٩ حصر الإعلام ـ المقيدة برقم (١٥٣٣) لسنة ٢٠١٩ جنح الكترونية ـ ضد الطاعن (نافع عبد العزيز الياسين)، لأنه في يومي (٨/٥) ٢٠١٩ و(١٠/٩) ٢٠١٩ بدائرة مباحث الجرائم الإلكترونية بدولة الكويت:

١ – أساء عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بارتكابه الجريمة محل وصف التهمة الثانية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – نشر عن طريق وسيلة تقنية المعلومات عبر حسابه (nafea_alyaseen) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، عبارات من شأنها المساس بكرامة المجني عليها (وفاء حبيب إسماعيل) على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبالمادتين (٧/٢١) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، وبالمادة (١/٧٠أ،٢) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وأثناء نظر الدعوى الجزائية بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ حكمت المحكمة حضورياً: بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبتغريم المتهم ألف دينار عما أسند إليه من اتهام.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٧/١٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع لم يختصموا في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهم في هذا الطعن لانتفاء صفتهم، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في حين أن المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور، إذ صيغت في عبارات مشوبة بالغموض وعدم الوضوح، وخالفت أحكام تفريد العقوبة بحرمان القاضي من تقدير العقوبة التي تناسب الجريمة محل الدعوى.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الادعاء بأن المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥، المطعون فيهما، قد غلت يد القاضي عن استعمال الرخص ،

الممنوحة له لتخفيف العقوبة وتفريدها، هو ادعاء غير صحيح، إذ أن كلاً من القانونين المشار إليهما قد وضعا حداً أقصى وآخر أدنى للعقوبة وتركا للقاضي تقديرها باختيار العقوبة المناسبة، دون أن يتضمنا سلباً لدوره في هذا الخصوص، كما أن الإحالة إلى قوانين أخرى لا يعد مثلباً دستورياً خاصة أن القوانين المحال إليها واضحة لا يعتريها الغموض.

متى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من (الثاني) حتى (الرابع).

ثانيا: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**